الجمهوريّـة التـونسيّـة
المحكـــمـة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّـة عـدد: 315558

# قـــرار تعقيبـــي

تاريخ القرار : 23 فيفري 2023

## باســـم الشـعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـبة: القاطنة بطريق ، ولاية ، نائبها الأستاذ

الكائن مكتبه بنهج ، عدد ،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة بتاريخ 19 فيفري 2016 تحت عدد 315558 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عدد 30261 بتاريخ 22 أكتوبر 2015 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المطلوب بموجب قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه إلى ما قدره ستة عشر ألفا وستمائة وعشرة دنانير و836 مليما (16.610،836 د) وإلزام المستأنفة بأدائه للمستأنف ضدّه وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية عن نشاطها المتعلق ببيع مواد غذائية بالجملة وخاضعة للنظام الحقيقي شملت مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 والأقساط الاحتياطية بعنوان من السنوات 2002 إلى 2005 نتج عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري للأداء عدد 2006/758 بتاريخ 15 نوفمبر 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 172.223،626 د أصلا وخطايا، فتولّت المعنية بالأمر الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 28 جانفي 2008 في القضية عدد 462 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التّوظيف

الإجباري المطعون فيه على معنى التنقيح الوارد بتقرير المعترض ضدّه المؤرّخ في 22 ديسمبر 2007 والرام المعترضة بأن تؤدّي لفائدة خزينة الدّولة 167.931،678 د أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية عليها، وتبعا للاستئناف الذي رفعته المعنية بالأمر قضت محكمة الاستئناف بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 21571 بتاريخ 9 جويلية 2009 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا يقدر بـ16.610،836 د وإلزام المستأنفة بأداء ذلك لخزينة الدّولة وإعفاء المستأنفة من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه، وتبعا للتّعقيب الذي تقدّمت به مصالح الجباية صدر القرار عدد 310751 بتاريخ 19 مارس 2012 والتي قضت فيه المحكمة الإدارية بقبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ، لتعيد النّظر فيها بهيئة جديدة. وتبعا لإعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف ، التي تعهّدت بالقضية بتركيبة مغايرة وصدر الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 28 أفريل 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة في خصوص العناصر الجديدة المقدّمة من المعقبة وذلك بالاستناد إلى أنّه ولئن علّلت محكمة الحكم المطعون فيه في خصوص العناصر الجديدة المتمثلة في وصولات الكراء والتي تتجاوز ما عهد به إليها كمحكمة إحالة، إلّا أنّه كان عليها الاستجابة لطلب المعقبة وانتداب خبير ليتسنى لها تقديم وثائقها لتقع مناقشتها من قبل الخبير والمعقّب ضدّه ضرورة أنّ فحص حجج المعقّب ضدّه وتقدير قوّة حجّيتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهادهم ولا رقابة عليهم في هذه المسائل من قبل قاضي التعقيب إلّا بقدر ما يشوب قضاءهم من خطأ فادح في التّقدير وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يكون معه قضاء المحكمة المطعون في حكمها بعدم الاستجابة لطلب المعقبة غير سليم التأسيس والمبنى واتّجه نقضه بهضم حقوق الدّفاع.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 31 ماي 2016 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب بالاستناد أنّه وفيما يتعلّق بالمطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدّفاع فقد اعترته إخلالات من حيث الشكل والمتمثلة في عدم تطابق عنوان المطعن مع محتواه ضرورة أنّ ما تمسّك به نائب المعقّبة لا يتعلق بهضم حقوق الدّفاع واحتياطيا ومن حيث الأصل فإنّه وخلافا لما تمسّك به نائب المعقّبة فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه طبّقت القانون وناقشت طلبات المعنية بالأمر وردود مصالح الجباية وكان قرارها مؤسّسا واقعا وقانونا ذلك أنّا بيّنت موقفها بصورة قانونية سليمة وبأسلوب متماسك ومباشر.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المورخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المورخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 23 جانفي 2023 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ الصّادق الأمين السديري نائب المعقّبة وتمسّك بمستندات التّعقيب. وحضر ممثّل المعقّب ضدّها وتمسّك بتقريره في الرد.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 23 فيفري 2023.

## وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

**من جهة الشكل:**

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وجوب احتواء مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية الّتي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا.

وحيث تبيّن بمراجعة مطلب التعقيب الماثل أنّه جاء خاليا من كلّ عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة للحكم المطعون فيه، بما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 67 سالف الذكر وحريا بالرفض شكلا على ذلك الأساس.

## ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

**قـــرّرت المحكمـــة:**

**أوّلا:** رفض مطلب التعقيب شكلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد وعضوية

المستشارين السيد والسيدة

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 فيفري 2023 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة .

رئيـــس الدّائـــرة المستشارة المقررة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية